

فتح المعين بشرح قرة العين

بمال القراض وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي ولو اختلفا في القدر المشروط له أهو النصف أو الثلث مثلا تحالف وللعامل بعد الفسخ أجره المثل والربح جميعه للمالك أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجره عليه للعامل تنمة الشركة نوعان أحدهما فيما ملك اثنان مشتركا بإرث أو شراء والثاني أربعة أقسام منها قسم صحيح